

الممارسة رقم وأ/ 833/ 2023 -

2024

توزيع أجهزة متنوعة

لـ إدارة هندسة الإرسال

الإذاعي بوزارة الإعلام



وثائق
الممارسة رقم وا/ 833/ 2023-2024
توريد أجهزة متنوعة لإدارة هندسة الإرسال الإذاعي بوزارة الإعلام
ال الخاصة بوزارة الإعلام

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-5) نموذج الموردين من الباطن
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم (6) الملحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (6-2) ملحق

• المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.



المستند رقم (١)

﴿ الشروط العامة ﴾




المستند رقم (١)

الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
6	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة (١)
6	عنوان مقدم العطاء	مادة (٢)
6	تسليم وثائق الممارسة	مادة (٣)
7	دراسة مستندات الممارسة	مادة (٤)
7	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة (٥)
8	مدة سريان العطاء	مادة (٦)
9	الاجتماع التمهيدي	مادة (٧)
9	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة (٨)
9	محتويات العطاء	مادة (٩)
11	العينات	مادة (١٠)
11	التأمين الأولي	مادة (١١)
11	الأسعار	مادة (١٢)
13	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (١٣)
13	الترسية	مادة (١٤)
16	التأمين النهائي	مادة (١٥)
17	الدفعه المقدمة	مادة (١٦)
17	التعاقد من الباطن	مادة (١٧)
18	تغيير الشكل القانوني للمورد	مادة (١٨)
18	الأوامر التغييرية	مادة (١٩)
19	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (٢٠)



رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
20	الجبرد	مادة (21)
20	المسؤولية عن الممتلكات	مادة (22)
20	الخصم من مستحقات المورد	مادة (23)
21	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (24)
21	القوة القاهرة	مادة (25)
21	الظروف الطارئة	مادة (26)
22	التنازل	مادة (27)
22	حالة الحق	مادة (28)
22	غرامة التأخير	مادة (29)
23	إنهاء العقد للمصلحة العامة	مادة (30)
23	ثبات أسعار العقد	مادة (31)
23	السرية	مادة (32)
24	الضربيّة	مادة (33)
24	دعم العمالة الوطنية	مادة (34)
25	النقل الجوي	مادة (35)
25	التلوث وحماية البيئة	مادة (36)
25	أنظمة السلامة	مادة (37)
26	الكشف عن العمولات	مادة (38)
26	الملكية الفكرية	مادة (39)
26	القانون الواجب التطبيق	مادة (40)
27	الاختصاص القضائي	مادة (41)



مادة (١)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المقدم بعطاء هذه الممارسة أن يكون كويتياً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبياً - ما لم يكن الطرح مقصوراً على الممارس المحلي - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (١) من المادة (٢٣) والمادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (٢)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (٣)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المنشروعات الصغيرة والمتوسطة.



مادة (٤)

دراسة مستندات الممارسة

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (٥)

شروط إعداد وتقديم العطاء

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1 أن يكون العطاء مكتوباً وموقاًعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختن الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2 أن يكون العطاء معيناً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو حشو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3 أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة.
- 4 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغبة الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
- 5 أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.



- 6 لن يتم استلام أي عطاء يَرَد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7 لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8 ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحکام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالصلحة العامة.

مادة (٦)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولدة (٩٠) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.
وإذا تعذر البث في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تحديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدة سريانه.



مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كافٍ.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضًا مالياً فقط، فإنه يتغير أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.

2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معاة وموثقة ومحتوة من قبل الممارس.



- 3 بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلب وثائق الممارسة ذلك.
- 4 صيغة العطاء معتمدة ومحتملة من الممارس.
- 5 العرض المالي موقعاً ومحتمماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجدائل الكميات.
- 6 أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقتضي به شروط الطرح.
- 7 أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فيأ وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

- (أ) **المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :**
 - 1 التأمين الأولي المطلوب.
 - 2 الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومحتملة من قبل الممارس.
 - 3 العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومحتملة من قبل الممارس.
 - 4 بيانات كاملة موقعة ومحتملة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلب وثائق الممارسة ذلك.
 - 5 أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1 صيغة العطاء معتمدة ومحتملة من الممارس.
- 2 العرض المالي موقعاً ومحتمماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجدائل الكميات.
- 3 أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقتضي به شروط الطرح.
- 4 أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿العيّنات﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتبع أن يُتبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11)

﴿التأمين الأولي﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكمال هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة .

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿الأسعار﴾

1 - تُسّعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2 - يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (٥-٢) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (٥-٢) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصاريف والالتزامات أيّاً كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسائي يتجاوز (٥٪) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعَتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعَتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي



- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.

9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بأعمال التوريد المسندة إليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن أعلاى القيمة التقديمية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية

بالاقتراع بينهم.



- 2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.
- 3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدهلة بالقانون 74 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم ، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.
- 5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.



ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

- 6 تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وتعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

- 7 تخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمدة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

- 8 تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (5 أيام) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

- 9 إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائهما على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادره التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.



مادة (15) ﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة سنة ، ويتم مَدْ مُدَّة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكميله قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حق للجهة العامة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتعطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامةٍ أخرى.



مادة (١٦) **» الدفعة المقدمة « (لا يوجد)**

يجوز للجهة العامة - بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعـة مقدمة حسبما ينص عليه في المستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفيـة في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغـاء وخالـي من أي تحفـظات صادرة عن أحد البنوك المعتمـدة في دولة الكويت لصالـح الجـهة العـامة بـقيـمة الدفعـة الممنوـحة للمـورد ، ويـكـن تخـفيـض قـيمـة الكـفالـة بـحيـث تـظل معـادـلة للمـبلغ غـير المـسـتـرد من الدـفعـة .

ويـتم دـفع الدـفعـة المـقدـمة خـلال خـمسـة وأـربعـين يومـاً عـلـى الأـكـثر من تـارـيخ تقديم المـورـد لـلكـفالـة المشار إـلـيـها ، ويـتم استـرـداد الدـفعـة المـقدـمة باـسـتـقـطـاع نـسـبة مـئـوية من كـل دـفعـة تستـحق لـلمـورـد بـحـسـب طـرـيقـة الدـفع المـتفـق عـلـيـها بالـمـسـتـند رقم (٢) (الـشـروـط الـخـاصـة لـلـمـمارـسـة) اعتـبارـاً من أـول دـفعـة تصـرـف لـه عـلـى أـن يـكـون كـامـل مـبلغ الدـفعـة المـقدـمة مـسـتـرـداً قـبـل صـرـف الدـفعـة النـهـائـية لـلمـورـد .

ويـتم الإـفـراج عـن كـفالـة الدـفعـة المـقدـمة بعد أـن تـقـوم الجـهة العـامة باـسـتـرـداد كـامـل قـيمـة تلك الدـفعـة .

مـادـة (١٧) **» التعاـقد من البـاطـن «**

لا يـجـوز لـلمـورـد التـعـاـقد من البـاطـن لـتـورـيد جـزـء من الأـجـهزـة المـطلـوب تـورـيدـها إـلا بـموـافـقة كتابـية مـسـبـقة من الجـهـة العـامـة وبـشـرـط أـن يـكـون المـتعـاـقد من البـاطـن مـؤـهـلاً لـذـلـك ، وـفي هـذـه الـحـالـة يـظـل المـورـد مـسـئـولاً مـع المـتعـاـقد من البـاطـن عـن تـنـفـيـذ جـمـيع أحـكـام العـقد .



مادة (18)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمورد ﴾

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه. وفي حالة الاندماج بطريقضم أو المزج تحل الشركة الدائمة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدائمة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلوأً قانونياً وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك. وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (19)

﴿ الأوامر التغيرة ﴾

للجهة العامة الحق في تعديل كميات الأجهزة المتعاقد على توريدتها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنسوبة عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يتلزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما



يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الأجهزة التي تم زيتها.

مادة (20)

﴿فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1 إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2 إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بظناً فيه بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3 إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضح وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4 إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
- 5 إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صریحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبل الغش أو التواطؤ.
- 6 إذا أفلس المورد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبية أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في تحصيم ما يستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب ذلك من سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد



تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

﴿الجرد﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقاً لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن الأجهزة التي تم توريدها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور فإذا تختلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (22)

﴿المسؤولية عن الممتلكات﴾

يكون المورد مسؤولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسئوليةً كاملةً عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (23)

﴿الخصم من مستحقات المورد﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المورد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى



أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إدارتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (24)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد الأجهزة المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتبعن عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللاً بتعاقس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (25)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوضع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتبعن على المورد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتstem بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرفقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصadiات العقد اختلاًلاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم

الوصول أن تلتزم بمشاركة في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوماً سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)

﴿التنازل﴾

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج إليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)

﴿حالة الحق﴾

لا يجوز للمورد أن يحيط أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج إليها بتلك الحالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)

﴿غرامة التأخير﴾

إذا تأخر المورد في توريد الأجهزة المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التوريد مع تحميته غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ توريد الأجهزة المطلوبة وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالمارسة.

وتحتتحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيغها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، دون الإخلال بأية حقوق أخرى محققة بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة حين الانتهاء من أعمال التوريد بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (30)

﴿إنهاء العقد للمصلحة العامة﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن الأجهزة التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (31)

ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (32)

﴿السرية﴾

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل عملياته أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يلتزم بالحفظ على سرية المعلومات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير المستدلاته وأغراضه الخاصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب



حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهاءه فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجنائية لخاسته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (33)

» الضريبة «

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويtie المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.
إذا كان المورد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعه النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم /738/ أولاً/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2/2008) المنعقد بتاريخ 14/7/2008.

مادة (34)

» دعم العمالة الوطنية «

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.



مادة (35)

﴿النقل الجوي﴾

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًّا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا لاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخد في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخد في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

مادة (36)

﴿التلوث وحماية البيئة﴾

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعديل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (37)

﴿أنظمة السلامة﴾

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت.

مادة (38)

﴿الكشف عن العمولات﴾

يقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت ل وسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلاً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار



ديوان المحاسبة بذلك تتنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليمي ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (39)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المورد مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (40)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (41)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتحتفظ بالفصل فيه المحاكم الكويتية.



المستند رقم (2)

الشروط الخاصة



المستند رقم (2)

الشروط الخاصة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
30	بيانات الممارسة	مادة (1)
31	قانون المناقصات العامة	مادة (2)
31	طريقة إبرام العقد	مادة (3)
31	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة (4)
32	مستندات العقد	مادة (5)
33	أولوية المستندات	مادة (6)
33	التأمين الأولي	مادة (7)
33	إعداد العرض الفني	مادة (8)
34	تقييم العرض الفني	مادة (9)
34	أسس وعناصر التقييم الفني	مادة (10)
34	التأمين النهائي	مادة (11)
35	الشمن	مادة (12)
35	شروط وطريقة الدفع	مادة (13)
35	الدفعـة المقدمة	مادة (14)
36	مدة العقد	مادة (15)
36	التوريد و الفحص	مادة (16)
37	الكتالوجات	مادة (17)
37	الاستلام	مادة (18)
37	الأوامر التغييرية	مادة (19)
38	غرامة التأخير	مادة (20)
38	الغرامات الأخرى	مادة (21)
38	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (22)



مادة (١)

بيانات الممارسة

الجهة العامة : وزارة الاعلام

مارسة رقم : وأ/833-2023-2024

موضوع الممارسة : توريد أجهزة متنوعة لإدارة هندسة الإرسال الإذاعي بوزارة الإعلام

<input type="checkbox"/>	محدودة	<input checked="" type="checkbox"/>	عامة	نوع الممارسة :
<input checked="" type="checkbox"/>	غير قابلة للتجزئة	<input type="checkbox"/>	قابلة للتجزئة	
<input type="checkbox"/>	خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)	<input checked="" type="checkbox"/>	داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)	
<input checked="" type="checkbox"/>	عرض مالي	<input type="checkbox"/>	عرضين فني و مالي	طريقة تقديم العطاء :
<input checked="" type="checkbox"/>	أرخص الأسعار	<input type="checkbox"/>	نظام النقاط	اسلوب تقييم العطاءات :
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة	<input type="checkbox"/>	يجوز تقديم عطاءات بديلة	العطاءات البديلة :
<input checked="" type="checkbox"/>	غير مطلوب تقديم عينات	<input type="checkbox"/>	مطلوب تقديم عينات	العينات :
<input type="checkbox"/>	مع جميع مقدمي العطاءات	<input checked="" type="checkbox"/>	مع صاحب العطاء الأقل سعراً	اسلوب التفاوض :
				أخرى :



﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : واؤ/ 833 لسنة : 2023-2024 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد أجهزة متنوعة لإدارة هندسة الإرسال الإذاعي بوزارة الإعلام وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.
- مكان تنفيذ الأعمال : وزارة الاعلام



مادة (٥)

﴿مستندات العقد﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 824 لسنة 2023-2024 والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (١) الشروط العامة .
- المستند رقم (٢) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (٤) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (٥) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (١-٥) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (٢-٥) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (٣-٥) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (٤-٥) نموذج التأمين الأولى
 - نموذج التأمين النهائي
 - نموذج (٦-٥) نموذج الموردين من الباطن
 - نموذج (٧-٥) نموذج الإقرار رقم (١)
 - نموذج (٨-٥) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (٩-٥) نموذج
 - الوثيقة (١٠-٥) نموذج
- المستند رقم (٦) الملحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (١-٦) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (٢-٦) ملحق
- المستند رقم (٧) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتعود تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتُتمم بعضها البعض بما يخدم تحقيق الغرض من العقد.



مادة (6)

﴿ الأولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجدت – ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات – إن وجدت – ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة 2% من قيمة العطاء، يُقدم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بترسيمة الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة سنة .

ويُقدم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.



مادة (10)

» الثمن «

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمورد مقابل توريد الأجهزة المطلوب توريدها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط مستندات العقد وتبعاً للأوامر التغirيرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (11)

» شروط وطريقة الدفع «

تدفع الوزارة قيمة العقد بعد انتهاء الطرف الثاني من توريد كافة الأجهزة محل العقد وذلك بوجوب فاتورة مقدمة وتأييد من الجهة المعنية بالوزارة مع إصدار شهادة تسلم مخزني يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفع طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز 90 من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (12)

» مدة العقد «

مدة العقد 45 يوماً تبدأ من تاريخ توقيعه .

ويلتزم المورد بتوريد الأجهزة المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها 45 يوم من تاريخ توقيع العقد.



مادة (13)

﴿ التوريد والفحص ﴾

يلتزم المورد بتوريد الأجهزة محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة. وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام الأجهزة الموردة، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر المورد بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخباره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص الأجهزة الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه. فإذا لم يقم المورد بتوريد كافة الأجهزة خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة الأجهزة أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

أ- إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال الأجهزة غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.

ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد، مع ما يتربى على ذلك من آثار طبقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

ويلتزم المورد بأن يسترد الأجهزة غير المطابقة للشروط والمواصفات فوراً على نفقةه، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها احدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبها من فقدان أو نقص أو تلف.



مادة (14)

﴿ الكتالوجات ﴾

يلتزم المورد - بحسب طبيعة العقد - بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة بالأجهزة المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.

مادة (15)

﴿ الاستسلام ﴾

بعد انتهاء المورد من توريد كافة الأجهزة، وتأكُّد الجهة العامة من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية، تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من عملية الفحص طبقاً لما ورد في هذه الشروط بتحrir شهادة بالاستسلام من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويجرى التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم، ويعطى المورد نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستسلام هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (16)

﴿ الأوامر التغيرية ﴾

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأجهزة المتعاقد عليها بنسبة (15%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة.

مادة (17)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (2%) من قيمة العقد عن كل يوم أو جزء منه وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .



مادة (١٨)

﴿فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.



المستند رقم (٣)

الشروط والمواصفات الفنية



المستند رقم (4)

نموذج صيغة العقد



**عقد توريد أجهزة متنوعة لإدارة هندسة الإرسال الإذاعي بوزارة الإعلام
الناظم عن الممارسة رقم : واؤ/833 لسنة 2023-2024**

العقد رقم: العقد رقم:

موضوعه : توريد أجهزة متنوعة لإدارة هندسة الإرسال الإذاعي بوزارة الإعلام

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام العقد
المشار إليه .

بين

..... بدولة الكويت ويمثلها السيد / -1
بصفته :
 وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

..... السيد/ السادة ويعمله السيد / 2
بصفته
وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :
المبنى/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت
ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :
رقم الفاكس : البريد الإلكتروني
ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)



﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : وأ/ 833 لسنة 2023-2024 للقيام بأعمال توريد توريد أجهزة متنوعة لإدارة هندسة الإرسال الإذاعي بوزارة الإعلام وتقدم الطرف الثاني بعطاً في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تولى إجراءات الممارسة بترسيمة الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ :

وبناءً عليه فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (١)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم: وأ/ 833 لسنة 2023-2024 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية – والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً ومكملاً له.

مادة (٢)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الأجهزة محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (٣)

﴿ قيمة العقد ﴾



يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره د.ك (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد الأجهزة محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (45 يوم) تبدأ من تاريخ توقيعه وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً كائناً مبلغًا وقدره (..... د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة سنة .

مادة (6)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)

﴿ المواطن المختار ﴾



أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومام لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

﴿القانون الواجب التطبيق﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (9)

﴿الالتزام بالقوانين ذات الصلة﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

﴿الاختصاص القضائي﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (11)



نُسخ العقد

حُرر هذا العقد من (...) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الاسم :
التوقيع :
الصفة :

..... مفوض بالتوقيع عن

الطرف الأول

الاسم :
التوقيع :
الصفة :



المستند رقم (5)

النماذج



﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم الصفحة	النموذج	رقم النموذج
48	نموذج بيانات الممارس	(1 - 5)
49	نموذج صيغة العطاء	(2 - 5)
50	نموذج محتويات العطاء	(3 - 5)
51	نموذج التأمين الأولى	(4 - 5)
52	نموذج التأمين النهائي	(5 - 5)
53	نموذج الموردين من الباطن	(6 - 5)
54	نموذج الإقرار رقم (1)	(7 - 5)
55	نموذج الإقرار	(8 - 5)
56 نموذج	(9 - 5)
57 نموذج	(10 - 5)



الوثيقة (٥ - ١)
نموذج بيانات الممارس ﴿

يرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

..... : رقم الممارسة

..... : موضوعها

..... : اسم الممارس

: العنوان

منطقة : ، قطعة : ، شارع :

المبنى / القسيمة : ، المكتب : ، العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :

رقم الفاكس : ، البريد الإلكتروني :

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة :

..... : توقيع الممارس

..... : ختم الممارس

..... : التاريخ



الوثيقة (٥ - ٢)
» نموذج صيغة العطاء «

صيغة عطاء الممارسة رقم : وأ/833 لسنة : 2023-2024
موضوعها : توريد أجهزة متنوعة لإدارة هندسة الإرسال الإذاعي بوزارة الإعلام
الجهة : وزارة الإعلام

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- 1 توريد الأجهزة المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة الأجهزة المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها 45 يوم
- 2 الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.
- 3 إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخبارنا بالترسيمة ويعود تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المسائلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 4 تتبع هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
- 5 مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم صادر من بنك : صالح مدة (90) يوماً من تاريخ فض مطاريف العطاءات .

..... : اسم الممارس

..... : التاريخ

..... : التوقيع

..... : المختتم

..... : ص.ب ٤٤٢ رمز ١٣٠٠٣ الصفارة

..... : كويت



الوثيقة (٣ - ٥)

نموذج محتويات العطاء

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في الملف الذي يحتوي على عطائه .

..... ممارسة رقم : موضوعها

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

..... اسم الممارس
 التاريخ
 التوقيع
 الختم



الوثيقة (٥ - ٤)
» نموذج التأمين الأولي «

السادة /
ال الكويت
.....
الحترمين

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :
نشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا
الكتاب
السادة / على مبلغ قدره د.ك
(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء
التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم : لسنة : والخاصة
بـ : والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض
من قبل السادة /

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز
السادة /




الوثيقة (٥ - ٥)
﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة / الجهة العامة
المحترمين
ال الكويت

خطاب ضمان رقم :
نشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا
الكتاب
السادة / على مبلغ قدره (..... د.ك)
(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء خطاب الضمان
بشأن الالتزام بأعمال التوريد الواردة في الممارسة رقم : لسنة :
والخاصة بـ : والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد
مضافاً إليها سنة ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية
المسبقة .

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض
من قبل السادة /
وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز



الوثيقة (٥ - ٦)

﴿ نموذج الموردين من الباطن ﴾

على المورد أن يقدم كتابةً كشفاً بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من الأجهزة المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المحدثة من قبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

.....	-1
.....	: العنوان	
.....	: ص.ب	
.....	: هاتف	
.....	: فاكس	
.....	: البريد الإلكتروني	
.....	-2
.....	: العنوان	
.....	: ص.ب	
.....	: هاتف	
.....	: فاكس	
.....	: البريد الإلكتروني	
.....	-3
.....	: العنوان	
.....	: ص.ب	
.....	: فاكس	
.....	: رمز.ب	
.....	: البريد الإلكتروني	



الوثيقة (٥ - ٧)

نموذج الإقرار رقم (١)

مارسة رقم : لسنة :
موضوعها :

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا أطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة C.D ونتعهد بما يلي :

١- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بأعمال التوريد المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

٢- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلأ.

٣- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلأ.

اسم المقر :
..... بصفته :
..... الختم :



الوثيقة (٥ - ٨)

نموذج الإقرار ﴿

مارسة رقم

موضوعها

..... : اسم المقر

..... : بصفته

..... : التوقيع

..... : الختم



الوثيقة (٥ - ٩)

نموذج { }



الوثيقة (٥ - ١٠)

نموذج }



المستند رقم (٦)

﴿اللاحق﴾



الوثيقة (٦ - ١)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت



الوثيقة (٦ - ٢)

..... ملحق {



المستند رقم (7)
القانون رقم 49 لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون
رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية
الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017

